

الشيخ
الشيخ
الشيخ

المستقل ليرث لان النبي صلى الله عليه وسلم الوجة لمن اعطى الوؤف وولى النعمه وهما فواكثر
اهل العلم وكل من شج وطاوس اشوات الميراث للمولى المستقل وغيره ليدل ايضا على ان
من اسلم على يدته رطله ربه ولا شئت الوجة بالجليل والمواثيق لان النبي صلى الله عليه وسلم
اضاف الوجة الى المعتق بالالف واللام موجبة لكونه من غير غير كما نقل الدلم
لزبد فيه احباب المكله فيها لزيد وقطعا عغيره قال ابن عباس وكلنا جعلنا مولى
قال وورثته والذين عاقبت ابا محم كان المهاجرين لما قدموا المدينة يريد المهاجرين
والانصارى دون ذويهم وجه للاختصاص الذي اسلم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما لم يزل
جعلنا مولى ما يترك فثبت ثم قال والذين عاقبت اباكم من النصارى والفرس والنجيين
وقد ذهب الميراث ويؤخره لاراد شئ منه التورث بالخلف والنصر والذين عاقبت ان
يؤخره الخلف والنصر والذين منهم ومنك معا فله وذهب بعض اهل العلم الى ان شئت
الوجة بعقل المولاة وهو قول سفيان واصحاب الرأي وقال ابراهيم اذا اسلم على يده رجل فله
ميراثه ومعتقه و هو قول الحسن لما روى عن جده الدارى ان قال فلما اسلم رسول الله صلى الله
وسلم ما السنة في الرجل من اهل الشرك ثبت على يده رجل من المسلمين قال هو اول
الفاخرين بحياة ومائة وهذا حديث ضعيف لا يمكن قبل اسناده على انه يسرفه ذلك الميراث
فحتمل ان يكون ذلك في الميراث ويحتمل ان يكون في ربح الدعام والاشياء والبر وما اشبه
ذلك من الامور فيجوز على هذه المعاني دون الميراث لقوله عليه السلام الامة المؤمنون لو
اعتق ابيهم اولى النصارى ابي جندب لما ثبت له عليه الوجة وان كان يبرئته لا خلاف
الدين كما ان النسب لا يمنع ثبوته مع اخلاف الدين وان كان التوارث عمتها حتى
لوا سلم المعتق ثم مات العتيق ورثته وقال مالك الوجة له عليه كمال وميراثه للمسلمين
اما اذا اعتق يهودى فهو ياريا ثم اسلم العتيق قال اسطل واثق حتى لو طار العتيق
بجاء اسلام المعتق برثه المعتق ولو كان المعتق ولد اسلم برث المعتق اذا اسلم
المعتق فدل اسلام المعتق بالاعاق وروى ابن عمر عن عبد الرحمن بن اعين عن عبد الله
نص لنا فتوى فامر عمر بن عبد العزيز ان يجعل له في بيت مال المسلمين من ارضه عن
النبي عليه السلام قال مولى النبي من ارضهم لو ما كان

باب السابع في ميراث الوارث

عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انا به
يعقوب تزوج ام عبد الرحمن فولدته وكان يعقوب مكاثها ثم وس ابن ابيها وكان

ام عبد الرحمن فولدته لرجل من الخيرة فاخصما الى عمر بن الخطاب فمضى عمر ان ياولد
ام عبد الرحمن ويعقوب مكاثها ثم ولدت بعد عتقه فولدته **قال يحيى السنة**
مضى هذا لان الام اذا كانت معتقة انسان والبر رقيق او مكاتب فولد المولى
الام فان عتق الاب اجزا الوجة الى مواله سواء كان ولد الوجة او ولد عن الوجة
فان مات المولى قبل عتق الاب واخص مولى الام قبل ان يعتق الاب فلا يسترد من
مولى الام ما اخذوا من الوجة اسم الموت ولم يكن لمولى الاب ولا على المولى
يؤخر مونه روى ان الزبير استترك عبد فاعتقه ولذلك العبد يكون من الميراث
حتى قال الزبير مع مولى وقيل مولى ام مع مولى ماضى عمر - للزبير بوجه يورث
ايضا عن علي بن ابي طالب قال في الميراث يكون تحت العبد فولد له اولادهم يعتقوا بوجه انه
رخصه واهل مولى الامهم وهذا قول عامة اهل العلم ولا يعتق الحر والبر مولى
مجد مولى العبد ولا الولد عند ابي بكر اهل العلم وقيل طار والوزاع والنساء فمضى
وابن ابي ليلى والحمد وقال يعقوب لا يجزى بوجه انه يعتقه **باب الثامن**
في الوجة طابع ولا يورث **قال يحيى السنة** من اراد عتقا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سبع الوجة وعن هبته **قال يحيى السنة** انفق اهل العلم على هذا ان الوجة لا يورث
ولا يورث ولا يورث انا هو سبب يورث به كالنسيب يورث به ولا يورث وكانت
العرب في ابا هليلية يبيع ولا موالها فيها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ولو كان
قوم ان النسيب يورثه حرة بيتا ولا يورث من الوجة كالنسيب استغنى عن ذلك
الما استشاء الاجماع من جز الوجة عن عبد الرحمن بن ابي بكر بن هبته عن ابيه
انه اخذ ابن العاص بن هشام هلكه في مال مولى فورثه اخيه ابيه واحم ماله ووجه
مواثيق هلك الذي ورث المال ووجه المولى ونزل منه واحاه ابيه فقال ابنه قد
احرز ما كان ابني احرز من المال ووجه المولى وقال الخوف ليس كذلك انا احرز
المال واما الوجة فلا ارث لو هلك لغير النعم السبب لورثه فاخصما الى المختن
مضى اخيه مولى المولى وقال الشعبي عمر بن علي وعبد الله بن مسعود ومروان
انهم قالوا الوجة للكثير يعقوب من كان ارضه الى المعتق ايام **قال يحيى السنة**
فه سان ان الوجة لا يورث وانما يورث بمن كان وارثا للمعتق من عتقته لو قتله
موت المعتق يوم موت العتيق ففي هذه المسألة كان الميراث بالموثوق بالوجه لا بالمال

يقول له لانه اسلم
ويعقوب بوجه الميراث
الذين لم يورثوه

مولى المعتق لو قتل
كان ميراثه لوجه